فتيمموا والامر للوجوب فلو دفع غير الماء وجب
التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا
من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر
للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب
غسل البول به ولا يقاس به غيره لان
الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول
المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد
في غيره تنبيه تجوز اذا اضيف الى العقود
كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان
بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين
لان من امر غير الماء على اعضاء طهارته بنية
الوضوء او الغسل لا يصح [illegible] وحرم لانه تقرب
بماليس

قوله اضيف اي نسب اهـ

١٨

بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه سبع
مياه بتقديم السين على الموحدة احدها
ماء السماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وبدأ المصنف بها لشرفها
على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل
المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود او السحاب
قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة
ولا مانع انه ينزل من كل منهما وماء البحر المالح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه
الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه
تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا
وقيده في العذب كما قاله في المحكم فائدة اعترض
بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب
او مالح فالتطهير به جائز بانه لحن وانما
يصح من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال الشا

قوله لشرفها على الارض اي ما عدا الحجرة التي ضمت اعضاء الانبياء فانها اشرف من السماء والعرش والكرسي اهـ

وثانيها

اعترض عليه بقوله انه لحن اهـ

Copyright © King Saud University